

عقوبات الاتحاد الأوروبي وتأكل المبادئ القانونية الأساسية:

حسين دوغرو صحفي يركز عمله على مواضيع سياسية حساسة، بما في ذلك التقارير عن فلسطين وأوكرانيا. وقد جذب تقاريره وتعليقاته العامة انتباه السلطات الأوروبية، وتعرض لإجراءات تقييدية بموجب إطار عقوبات الاتحاد الأوروبي، وتحديداً لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 2642/2024، كما تم تعديلها (خاصة بـ 965/2025 التي تعكس إدراجه)، بشأن الأفعال التي تزعزع استقرار الاتحاد ودوله الأعضاء. ومن الجدير بالذكر أن السيد دوغرو لم يُتهم بجريمة جنائية، ولم تحكم أي محكمة بأنه انتهك القانون الوطني أو الدولي. العقوبات المفروضة عليه هي إجراءات تنفيذية، تم تبنيها خارج إطار الإجراءات الجنائية.

الادعاءات العامة الموجهة ضد السيد دوغرو لا تتعلق بسلوك إجرامي، بل بتقييمات لعمله وكلامه كونه *allegedly* غير مناسب أو ضار أو غير مرغوب فيه وفقاً لأهداف السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي. هذه التقييمات لم تختبر في عملية قضائية تنافسية، ولم يُمنح السيد دوغرو جلسة استماع سابقة أمام محكمة مستقلة ومحايدة. ومع ذلك، فإن العقوبات المفروضة كان لها عواقب فورية وشديدة.

في 8 يناير 2026، نشر السيد دوغرو نداءً عاجلاً على منصة التواصل الاجتماعي إكس، قائلاً:

“عاجل: اعتباراً من الآن، ليس لدي أي وصول إلى أي أموال. لا أستطيع توفير الطعام لعائلتي، بما في ذلك طفلين حديثي الولادة، بسبب عقوبات الاتحاد الأوروبي. سابقاً، تم منحي وصولاً إلى 506 يورو للبقاء على قيد الحياة، والتي أصبحت الآن غير متحركة أيضاً. حظرها بنكي. الاتحاد الأوروبي فرض عقوبات فعلية على أطفالي أيضاً.”

يصف هذا البيان حالة حرمان مالي كامل، بما في ذلك فقدان الوصول إلى الأموال المصرح بها سابقاً بموجب استثناءات إنسانية تهدف إلى تغطية الاحتياجات الأساسية. وفقاً للسيد دوغرو، فإن حظر هذه الأموال من قبل بنكه تركه غير قادر على شراء الطعام، أو تغطية نفقات السكن أو الطبيعة، أو تلبية الاحتياجات الأساسية لعائلته، بما في ذلك طفلين حديثي الولادة.

حتى أوائل عام 2026، ظلت حالة السيد دوغرو غير محلولة. تم رفض طعنه ضد العقوبات في سبتمبر 2025، والأدلة المستشهد بها لإدراجه تتكون فقط من عمله الصحفي وتعليقاته العامة. لم يحدث أي إعفاء أو إطلاق إنساني للأموال، مما يبرز التأثير المستمر والشديد لهذه الإجراءات.

من الناحية الحرجة، فإن غياب الأموال المتاحة تماماً جعل السيد دوغرو غير قادر على توظيف محامي. ونتيجة لذلك، يفتقر إلى الوسائل العملية للحصول على استشارة قانونية أو متابعة الإنصاف القضائي ضد العقوبات المفروضة عليه. لذا، هو خاضع لإجراءات تقييدية شديدة بينما هو معوق مالياً عن الطعن في شرعيتها. الضمانات المدمجة رسمياً في إطار عقوبات الاتحاد الأوروبي - المصممة تحديداً لمنع مثل هذه النتائج - فشلت في هذه الحالة في العمل.

توفر حالة السيد دوغرو مثالاً ملماً وعاجلاً للمشكلة القانونية الأوسع التي يفحصها هذا المقال: كيف أن عقوبات الاتحاد الأوروبي، عند تنفيذها بطريقة تؤدي إلى حرمان كامل، ورفض الدفاع القانوني، وإذاء الأطفال التابعين، تتوقف عن العمل

كإجراءات وقائية قانونية وتعمل بدلاً من ذلك كعقاب خارج قضائي، غير متوافق مع المبادئ الدستورية الأساسية والالتزامات حقوق الإنسان.

الحرمان المادي الشديد والمعاملة اللاإنسانية

مبدأ أساسى في قانون حقوق الإنسان هو حماية الكرامة الإنسانية. الإجراءات التي تحرم الفرد من القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية - الطعام، والسكن، والرعاية الصحية، والمساعدة القانونية - تضرب في صميم ذلك المبدأ.

تحظر المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) المعاملة الإنسانية أو المهينة بشكل مطلق. بينما ترتبط تقليدياً بالاحتجاز أو الإساءة الجسدية، فإن اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعترف بأن الحرمان المادي المفروض من الدولة، عندما يكون شديداً بما فيه الكفاية ومتوقعاً، قد يصل إلى عتبة المادة 3. تجميد الأصول الكامل الذي يترك الفرد بدون أي وصول إلى المال يخلق ظروفاً غير متوافقة مع الكرامة الإنسانية، خاصة عندما يكون الحرمان طويلاً الأمد وغير قابل للتجنب.

تتضخم هذه المخاوف عندما تؤثر العقوبات بشكل متوقع على الأطفال التابعين. يتطلب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، أن تكون مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً أساسياً في جميع أعمال الدولة. العقوبات التي تحرم الأطفال من الطعام أو المأوى أو الرعاية الطبية - حتى بشكل غير مباشر - تشكل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي. مثل هذه النتائج ليست عرضية ولا غير متوقعة، وبالتالي تثير مسؤولية السلطات المفروضة للعقوبات.

الضمانات القانونية المدمجة في إطار عقوبات الاتحاد الأوروبي

من المهم أن غير قانونية الحرمان الكامل ليست مجرد نقد خارجي لحقوق الإنسان؛ بل هي معترف بها صراحة داخل إطار عقوبات الاتحاد الأوروبي نفسه. تشمل لوائح تجميد الأصول في الاتحاد الأوروبي عادة ضمانات ملزمة تسمح بالوصول إلى الأموال لـ:

- الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الطعام، والإيجار، والمرافق، والعلاج الطبي، ورعاية الطفل؛ و
- الرسوم المهنية المعقولة، بما في ذلك النفقات المرتبطة بالخدمات القانونية.

هذه الاستثناءات ليست إيماءات إنسانية اختيارية بل متطلبات قانونية، تعكس التزامات الاتحاد الأوروبي بموجب ميثاق الحقوق الأساسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمبادئ العامة لقانون الاتحاد الأوروبي مثل الت المناسب والحماية القضائية الفعالة. إدراجها بشكل اعترافاً صريحاً بأن العقوبات يجب ألا تقلل الأفراد إلى الفقر أو تعيق قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم.

فشل الضمانات وغير قانونية الحرمان الكامل

حيث، رغم هذه الضمانات، يترك الفرد الم عاقب بدون وصول إلى أي أموال، بما في ذلك البدلات المعيشية المصرح بها سابقاً، فإن العقوبات لم تعد تطبق بشكل قانوني. مثل هذه الحالة تمثل انتهاكاً للائحة العقوبات نفسها، لا مجرد نتائجة إدارية مؤسفة.

إذا حظرت المؤسسات المالية أو السلطات الوطنية الوصول إلى الأموال المغافاة، فإن الحرمان الناتج يُنسب قانونياً إلى الدولة ونظام الاتحاد الأوروبي القانوني. رفض الوصول إلى الأموال لـ **الخدمات القانونية** خطير بشكل خاص: الحق في علاج فعال بموجب المادة 47 من ميثاق الاتحاد الأوروبي يتطلب ليس فقط الوصول الرسمي إلى المحاكم بل القدرة العملية على ممارسة ذلك الحق. نظام يمنع الفرد من دفع محامٍ يعطّل أي تحدي ذي معنى للإجراءات المفروضة ويحول المراجعة القضائية إلى شكل فارغ.

فشل الضمانات خطير بشكل خاص حيث يُؤثر على الأطفال. لا يصرح إطار العقوبات بتجويع أو تشرد القاصرين. عندما تفشل الاستثناءات في مثل هذه الظروف، تصبح الإجراءات غير متوافقة مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ومع معايير الكرامة الإنسانية الأساسية.

من الحاسم أن هذا الفشل يجرد العقوبات من طابعها الوقائي المزعوم. يجب أن تكون الإجراءات الوقائية محدودة، ومعايرة، وقابلة للعكس. عندما تنهار الضمانات ويصبح الحرمان مطلقاً، تكتسب العقوبات طبيعة إكراهية وعقابية، تعمل كعقوبات خارج قضائية بدلًا من أدوات تنظيمية قانونية.

الحق في الإجراءات القانونية الواجبة والحماية القضائية الفعالة

الإجراءات القانونية الواجبة هي حجر الزاوية في الديمقراطية الدستورية. تضمن المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 47 من ميثاق الاتحاد الأوروبي الحق في جلسة استماع عادلة، والحق في الإعلام بالادعاءات، والحق في مراجعة قضائية فعالة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة.

غالباً ما تقتصر أنظمة عقوبات الاتحاد الأوروبي عن هذه المتطلبات. قد يُدرج الأفراد بقرار تنفيذي بناءً على أسباب غير معلنة أو غامضة، غالباً ما تعتمد على معلومات استخباراتية سرية. تأخذ العقوبات عادة تأثيراً فورياً، بينما تحدث المراجعة القضائية - إذا كانت متاحة - فقط بعد إلحاق ضرر شديد بالفعل.

حيث لا يُتهم الأفراد بأي جريمة جنائية ويُحرمون من الضمانات الجنائية المرتبطة بالإجراءات الجنائية، ومع ذلك يتعرضون لعواقب قابلة للمقارنة مع العقوبات الجنائية، فإن العقوبات تنتهي جوهر الإجراءات القانونية الواجبة. هيكل "العقاب أولاً، المراجعة لاحقاً" غير متوافق أساساً مع سيادة القانون.

مشكلة الإمكانية التنبؤية Nullum Poena Sine Legе

يحظر مبدأ **nullum poena sine lege**، المكرس في المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، العقاب بدون قانون سابق ويطلب أن تكون القواعد القانونية متاحة ومتوقعة. يجب أن يتمكن الأفراد من فهم مسبقاً أي سلوك قد يعرضهم لعواقب عقابية.

تقوض عقوبات الاتحاد الأوروبي هذا المبدأ عندما تتعاقب سلوكاً غير قانوني - مثل النشاط الصافي أو السياسي القانوني - أو عندما تكون معايير الإدراجه غامضة جداً بحيث لا يمكن للأفراد توقع عواقب أفعالهم بشكل معقول. على الرغم من أن العقوبات مصنفة رسمياً كـ "وقائية"، فإن شدتها، وصمتها، ومدتها المحتملة غير المحددة تعطيها طابعاً جوهرياً عقابياً.

باتباع المبادئ المحددة في **Kadi v. Commission**، تتطلب محاكم الاتحاد الأوروبي أن تكون العقوبات مدعومة بأدلة ومتناسبة مع الهدف المزعوم. في حالة السيد دوغر، تصنف التقارير المؤيدة للفلسطينيين القانونية كـ "مزعزعة للاستقرار"

(مرتبطة بشكل ضعيف فقط بسرد جيوسياسي أوسع) يثير مخاوف تناسبية خطيرة.

لا يمكن للتصنيف القانوني أن يتجاوز الواقع القانوني. الإجراءات التي تعمل كعقاب يجب أن تخضع للقيود القانونية التي تحكم العقاب. السماح بخلاف ذلك يفرغ واحدة من أكثر الحمايات الأساسية ضد السلطة التعسفية.

حرية التعبير والرقابة غير المباشرة

حيث ترتبط العقوبات بعمل صحفي أو تعبير سياسي، تنشأ انتهاكات دستورية إضافية. تحمي المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 11 من ميثاق الاتحاد الأوروبي حرية التعبير، خاصة الكلام السياسي والصحافة، التي تحتل موقعاً مميزاً في المجتمع الديمقراطي.

يتمتع النشاط الصحفي بحماية معززة، كما يعكس في **Steel and Morris v. United Kingdom**، خاصة عند التقرير عن مسائل ذات مصلحة عامة. يمكن أن يعمل الحرمان المالي المفروض بمرسوم تنفيذي كشكل فعال من الرقابة غير المباشرة. بخلاف الملاحقة الجنائية، يتجنب التدقيق العام والضمانات الإجرائية بينما يحقق التأثير الصامت نفسه. مثل هذا التدخل لا يمكن تبريره إلا إذا كان قانونياً، وضرورياً، ومتناهياً – معايير غير مستوفاة حيث تقع العقوبات التعبير القانوني بدون أحكام قضائية بارتكاب خطأ وتمنع الوصول إلى العلاجات القانونية.

العقوبات كعقاب خارج قضائي

مجتمعية، تثبت هذه العناصر أن بعض أنظمة عقوبات الاتحاد الأوروبي تعمل كعقاب خارج قضائي. تفرض ضرراً شديداً وفريدياً؛ تعتمد على ادعاءات خطأ مزعوم؛ تتجاوز الإجراءات الجنائية؛ وتنفذ بدون ضمانات فعالة أو سيطرة قضائية في الوقت المناسب.

غياب التصنيف الجنائي لا ينفي طبيعتها العقابية. تقيم قانون الدستور وحقوق الإنسان الإجراءات بـ *جوهرها وتأثيرها*، لا بـ *تسميتها الرسمية*. عندما تكرر العقوبات عاقد العقوبات الجنائية بينما تتجنب الضمانات التي تجعل العقاب قانونياً، فإنها تقوض فصل السلطات وتأكل سيادة القانون نفسها.

الخاتمة

عقوبات الاتحاد الأوروبي التي تؤدي إلى حرمان مالي كامل، وترفض الوصول إلى الاستثناءات الإنسانية والدفاع القانوني المفروضة قانونياً، وتعيق العلاجات القضائية الفعالة، وتؤدي الأطفال التابعين بشكل متوقع، تنتهك المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان الأساسية. رغم تصنيفها الرسمي كإجراءات وقائية، تعمل مثل هذه العقوبات عملياً كعقاب خارج قضائي – مفروض بدون قانون، وبدون محاكمة، وبدون كرامة. إذا أراد الاتحاد الأوروبي البقاء أميناً لالتزامه الأساسي بحقوق الإنسان وسيادة القانون، يجب خضوع أنظمة العقوبات لحدود جوهرية وإجرائية صارمة، مضمونة أن لا يعاقب أي فرد خارج حدود العملية القضائية القانونية.

المراجع

- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، O.J. (C 326) 391 2012

• الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، 4 نوفمبر 1950، 213 U.N.T.S. 221.

• اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، U.N.T.S. 3 1577.

• محكمة العدل للاتحاد الأوروبي. **Kadi and Al Barakaat International Foundation v. Council and Commission**

• محكمة العدل للمجموعة المجمعية (القضايا المجمعية C-402/05 P و C-415/05 P). حكم 3 سبتمبر 2008.

• محكمة العدل للاتحاد الأوروبي. **Kadi v. Commission** (القضية C-593/10 P، C-584/10 P، C-595/10 P، و C-10/10 P). حكم 18 يوليو 2013.

• المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. **Golder v. United Kingdom**. حكم 21 فبراير 1975.

• المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. **Airey v. Ireland**. حكم 9 أكتوبر 1979.

• المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. **Steel and Morris v. United Kingdom**. حكم 15 فبراير 2005.

• المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. **M.S.S. v. Belgium and Greece**. حكم 21 يناير 2011.

• المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. **Al-Dulimi and Montana Management Inc. v. Switzerland**. حكم 21 يونيو 2016.

• لائحة المجلس للاتحاد الأوروبي (EU) رقم 2024/2642 بشأن الإجراءات التقيدية في ضوء الأعمال التي تزعزع استقرار الاتحاد ودوله الأعضاء، كما تم تعديلها (مثلاً 965/2025).

• المفوضية الأوروبية. إرشادات بشأن تنفيذ وتقدير الإجراءات التقيدية (العقوبات) في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي. النسخة الموحدة الأحدث.

• لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11.

• المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. تقرير بشأن تأثير العقوبات على حرية التعبير، A/HRC/45/25.

• Besselink, Leonard F. M. "حماية الحقوق الأساسية بعد لشبونة: التفاعل بين ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان." **Common Market Law Review** 49 (2012): رقم 4، 1346–1315.

• Eckes, Christina. "عقوبات الاتحاد الأوروبي المضادة للإرهاب والحقوق الأساسية: حالة العقوبات الفردية." أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2009.

• European Law. "العقوبات والإجراءات القانونية الواجبة." Sergio Carrera, Guild, Elspeth. Journal 16 (2010): رقم 2، 157–176.